



UNEP(OCA)/MED IG.2/3 Add.1  
July 31, 1991

ARABIC  
Original : ENGLISH



برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة  
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث  
والبروتوكولات المتعلقة بها

القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

مشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط  
بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها  
عبر الحدود



UNEP(OCA)/MED IG.2/3 Add.1  
July 31, 1991

ARABIC  
Original : ENGLISH



برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة  
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث  
والبروتوكولات المتعلقة بها

القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

مشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط  
بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها  
عبر الحدود

## تمهيد

طلب الاجتماع السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (أثينا، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) من الأمانة إعداد تقييم عن طابع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في البحر المتوسط بما في ذلك نقل النفايات الخطرة بواسطة السفن العابرة للبحر المتوسط، وطلبت من الأمانة أيضا اقتراح آلية لمساعدة الأطراف المتعاقدة في رصد نقل النفايات الخطرة في البحر المتوسط والتخلص منها من خلاله وعلى ضوء التقييم البدء في إعداد مشروع صك قانوني أو بروتوكول عن الموضوع يمكن تطبيقه في منطقة البحر المتوسط.

وخلال الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية (أثينا، ٦ - ١٠ أيار/مايو ١٩٩١) نوقشت مسألة النفايات الخطرة، وطلب الاجتماع من الأمانة أن تقدم إلى الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة (القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) مشروع مقترح عن هذه القضية واستكشاف إمكانية الحصول على موارد خارجية في عام ١٩٩١. وعرض ممثل منظمة السلم الأخضر مساعدة الأطراف المتعاقدة في هذا الأمر.

وبناء على هذه المناقشات، وطلب الأمانة، أعدت منظمة السلم الأخضر مشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واستعرضت أمانات برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروع البروتوكول وهو معروض أمام الاجتماع للنظر فيه.

## مشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

فيما يلي نص مشروع لمشروع بروتوكول لنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ويصاحب بعض الأحكام المختارة لمشروع البروتوكول شروحا كلما اعتبرت ذات فائدة، وترد الشروحات بين أقواس وتعقب المواد التي تشير إليها مباشرة.

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

إذ تدرك الخطر الذي يهدد بيئة منطقة البحر المتوسط ككل والذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها ،

واقترانها منها بأن أكثر الطرق فاعلية لحماية الصحة البشرية والبيئة البحرية من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات الخطرة هو تقليل توليدها إلى أدنى حد والتخلص منها من خلال ، مثلا إحلالها أو وسائل الانتاج النظيف،

وإذ تسلم بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في ستوكهولم في عام ١٩٧٢ ولا سيما إلى المبدأ ٢١ الذي ينص على أن تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية،

وإذ تدرك تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى ضمان أن التلوث الناشئ في دولة لا ينقل إلى دول أخرى، وتمشيا مع هذا الهدف، والحاجة إلى تقليل نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن على أن يكون الهدف النهائي هو القضاء التام على عمليات النقل هذه،

وإذ تسلم أيضا بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة الأجنبية أو التخلص منها في أراضيها،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في آذار/مارس ١٩٨٩ ولا سيما المادة ١١،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن كثيرا من الدول، ومن بينها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، قد اتخذت تدابير قانونية ودخلت في اتفاقات دولية تتماشى مع اتفاقية بازل لحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود مثل الاتفاقية الرابعة بين دول أفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادي والاتحاد الاقتصادي الأوروبي الموقعة في لومبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من قبل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ومجموعة دول أفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادي، واتفاقية باماكو عن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها في داخل أفريقيا المعتمدة تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية في كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وإذ تسلّم بأن الاختلافات في مستويات التنمية الاقتصادية والتشريعية بين مختلف الدول الساحلية للبحر المتوسط، وإدراكاً منها بأن النفايات الخطرة لا ينبغي السماح بنقلها للاستفادة من التفاوت الاقتصادي أو التشريعي هذا مما يضر بالبيئة والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي :

[أخذت كثير من فقرات الديباجة مباشرة من اتفاقية بازل واتفاقية باماكو.]

#### المادة ١

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بـ"الأطراف") جميع التدابير الملزمة لمنع تلوث منطقة البحر المتوسط والقضاء عليه الذي يمكن أن يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وعلى الأطراف أن تتخذ التدابير الملزمة لخفض توليد النفايات الخطرة قدر الإمكان إلى الحد الأدنى والقضاء عليها تماما كلما كان ذلك ممكنا.

[ تم التسليم في كل من اتفاقية بازل واتفاقية باماكو، اعتبار قضية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وقضية تقليل توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن مسألتان لا يمكن فصلهما عن بعضهما وبالتالي ينبغي تناولهما معا. ]

#### المادة ٢

١ - لأغراض هذا البروتوكول :

- (أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦؛
- (ب) "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛
- (ج) تعني "النفايات الخطرة" النفايات كما تم تحديدها في المادة ٤ من هذا البروتوكول؛
- (د) يعني "التخلص" أي عملية محددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول؛
- (هـ) يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة من منطقة خاضعة لولاية قضائية وطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاضعة لولاية قضائية وطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع لولاية قضائية وطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛
- (و) يعني "طرق الانتاج التنظيف" نظم الانتاج أو النظم الصناعية التي تتجنب أو تقضي على توليد نفايات خطرة أو منتجات خطرة تشبها مع المادة ٧ من هذا البروتوكول؛
- (ز) يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني؛
- (ح) تعني "البلدان النامية" البلدان غير الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- (ط) تعني "البلدان المتقدمة" البلدان التي تكون دول أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ي) تعني "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٢ من الاتفاقية.

[أخذت المصطلحات المعرفة والتعاريف من اتفاقيتي بازل وباماكو أو من البروتوكولات الحالية لاتفاقية برشلونة - ولم تجر أي تغييرات. والمصطلحان الجديدان اللذان تم تعريفهما هما "البلدان المتقدمة" و "البلدان النامية" نظرا لأهمية تعريف هذين المصطلحين لأغراض الالتزامات القانونية الواردة في المادة ٦. وقد استخدم التمييز بين الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغير الأعضاء فيها نظرا لأنه يوضح التمييز المستخدم بصورة عامة بين البلدان المتقدمة والنامية عندما تكون هناك فروق واضحة في التطور الاقتصادي والتشريعي. والهدف الرئيسي هو ضمان ألا يتم تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية للاستفادة من التفاوتات الاقتصادية والتشريعية بما يضر بالرفاهية الاجتماعية والبيئية للبلدان النامية.]

#### المادة ٣

١ - ينطبق هذا البروتوكول على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و/أو التخلص منها الذي يحتمل أن يؤثر على أراضي الدول الساحلية التي هي أطراف في الاتفاقية (يشار إليه فيما بعد "منطقة البروتوكول").

[إن التطبيق الواسع للبروتوكول على أراضي الدول الساحلية التي هي أطراف متعاقدة ضروري من وجهة المنظور العملي. وإن أي نقل للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في أراضي الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية يحتمل أن يؤثر إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البحر المتوسط. وإن محاولة التحكم في أجزاء من الأراضي فقط، أي مناطق التصريف التي تصب مباشرة في البحر المتوسط مسألة غير عملية وستكون حافزا للإتجار والتخلص من النفايات في مناطق غير بحرية من قبل من يحاولون التحايل على البروتوكول. ولذا فمن الضروري تناول الحماية البيئية لأراضي البلدان النامية مجتمعة من الإتجار في النفايات الخطرة وضمان عدم إساءة استخدام التفاوتات الاقتصادية والتشريعية فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة.]

#### المادة ٤

١ - لأغراض هذا البروتوكول، تعتبر المواد التالية نفايات خطرة :

- (أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول؛
- (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو تعتبر بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة؛
- (ج) النفايات التي تتميز بالخواص الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول؛
- (د) المواد الخطرة التي تم حظرها أو إلغائها أو رفض تسجيلها من قبل إجراء تنظيمي حكومي في بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية أو لأسباب بيئية أو تم سحبها طوعيا أو حذفها من التسجيل الحكومي المطلوب لاستخدامها في بلد التصنيع.

[أخذ هذا التعريف للنفايات الخطرة من اتفاقية باماكو، الفقرة ١ من المادة ٢.]

## المادة ٥

- ١ - على كل دولة، خلال ستة أشهر من كونها طرفاً في البروتوكول، إبلاغ المنظمة بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفق الأول بهذا البروتوكول، التي يجري النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطيرة، بمقتضى تشريعها الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.
- ٢ - على كل طرف إبلاغ المنظمة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ - على المنظمة إبلاغ جميع الأطراف في هذا البروتوكول على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.
- ٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من المنظمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة متاحة لمصدرها والهيئات الملائمة الأخرى.

[أخذت هذه المادة من اتفاقية باماكو، المادة ٣، وهي نفس المادة ٣ من اتفاقية بازل.]

## المادة ٦

- ١ - تضطلع الأطراف بالقضاء على تلوث منطقة البروتوكول وحمايتها من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- ٢ - تتخذ الأطراف البلدان المتقدمة جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية والتدابير الأخرى في نطاق المنطقة التي تقع تحت ولايتها لحظر تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية لأي سبب من الأسباب.
- ٣ - تتخذ الأطراف البلدان النامية جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية والتدابير الأخرى في نطاق المنطقة الخاضعة لولايتها لحظر استيراد النفايات الخطرة من البلدان المتقدمة لأي سبب من الأسباب.
- ٤ - تضطلع الأطراف بالإمتثال للاتفاقات الدولية ذات الصلة الأخرى المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لجميع عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي لا يحظرها هذا البروتوكول.

[ومرة ثانية، إن الهدف الرئيسي لتناول مشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في منطقة البحر المتوسط، هو وقف النقل من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية. وتحدث عمليات النقل هذه في المقام الأول نتيجة لانخفاض معايير التخلص وتكاليفها المرتفعة في البلدان النامية. ولا ينبغي على البلدان المتقدمة السماح بالاستفادة من انخفاض معايير التخلص وإخضاع مواطني البلدان النامية إلى مخاطر وأضرار لا يسمحون بأن يخضع إليها مواطنيهم. وتمشيا مع كثير من البيانات الصادرة من البلدان المتقدمة، بما في ذلك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، ينبغي على البلدان المتقدمة أن تتوصل إلى اكتفاء ذاتي لتوليد النفايات الخطرة وخفضها والقضاء عليها وبالتالي تصديرها إلى الخارج. وهذه أول خطوة ضرورية لحماية المنطقة بصورة كافية من المخاطر والتهديدات التي يشكلها نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.]

## المادة ٧

١ - تمسبياً مع المادة ١١ من الاتفاقية، تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن في المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتلوث من النفايات الخطرة، ولا سيما في تنفيذ ووضع طرق جديدة لخفض توليد النفايات الخطرة والقضاء عليها من خلال طرق انتاج نظيف.

[هذه الفقرة مأخوذة من الصيغة القانونية لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ٩، مع بعض التعديلات المتعلقة باتفاقية باماكو.]

٢ - ولهذا الغرض، تضمن الأطراف أن يقوم مولدو النفايات الخطرة في داخل المنطقة الخاضعة لولايتها بتقديم تقارير تتعلق بالنفايات الخطرة التي يولدونها لكي تتمكن المنظمة من مراجعة حسابية للنفايات الخطرة.

[اتفاقية باماكو، الفقرة ٣ (أ) من المادة ٤.]

٣ - على الأطراف أن تحاول تنفيذ النهج الحذر القائم على منع مشاكل التلوث الناشئة عن النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها عبر الحدود. وتتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ النهج الحذر من خلال طرق انتاج نظيف يمكن تطبيقها في النورات الكاملة لحياة المنتج بما في ذلك :

- اختيار المواد الخام واستخراجها ومعالجتها؛
- مفهوم المنتج وتصميمه وتصنيعه وتجميعه؛
- نقل المواد خلال جميع المراحل؛
- الاستخدامات الصناعية والمنزلية؛
- إعادة استخدام المنتج في النظم الصناعية أو الطبيعية عندما لا يصبح له وظيفة مفيدة.

[اتفاقية باماكو، الفقرة ٣ (ز) من المادة ٤.]

## المادة ٨

١ - تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمات المختصة الإقليمية أو الدولية الأخرى أو على أساس ثنائي، بغرض وضع برامج مساعدة مالية وتقنية للبلدان النامية وتنفيذها.

[الصيغة الحالية من بروتوكولات اتفاقية برشلونة، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٠.]

## المادة ٩

١ - لغرض هذا البروتوكول، يعتبر أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود تتناقض مع هذا البروتوكول عملاً غير مشروع وفعالاً إجرامياً.

٢ - وعلى كل طرف أن يستخدم التشريعات الوطنية المناسبة لفرض عقوبات على جميع الأشخاص الذين يخطون أو يتفنون أو يساعدون في الأنشطة غير المشروعة هذه، وينبغي أن تكون هذه العقوبات قاسية بما فيه الكفاية بحيث تؤدي إلى معاقبة مثل هذا السلوك وردعه.

٣ - ترسل الأطراف بأسرع وقت ممكن جميع المعلومات المتعلقة بعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود غير المشروعة إلى المنظمة التي تقوم بتوزيع هذه المعلومات على جميع الأطراف المتعاقدة.



- ٤ - تتعاون الأطراف على ضمان ألا تحدث عمليات نقل لنفايات خطرة عبر الحدود تتناقض مع هذا البروتوكول. ومن أجل هذا الغرض، تنتظر الأطراف في وضع آليات أخرى لغرض ذلك.

[اتفاقية باماكو، الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٩. وترد هذه الأحكام أيضا في اتفاقية بازل.]

#### المادة ١٠

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تضطلع الأطراف المعنية بالتشاور لغرض البحث عن حل مرض، عند طلب طرف أو أكثر منها، إذا كان من المرجح أن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يتضمن طرف أو أطراف يمس بصفة مباشرة مصالح طرف أو أطراف أخرى.

- ٢ - وبناء على طلب أحد الأطراف المعنية، تدرج المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني للأطراف الذي يعقد وفقا للمادة ١٢ من هذا البروتوكول؛ ويمكن لهذا الاجتماع أن يصدر توصيات قصد التوصل إلى حل مرض.

[النص القانوني لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٢.]

#### المادة ١١

- ١ - تبلغ الأطراف بعضها بعضا، عن طريق المنظمة، بالتدابير المتخذة والنتائج التي يتم التوصل إليها، وعند الاقتضاء بالصعوبات التي واجهتها عند تطبيقها لهذا البروتوكول. ويتم أثناء اجتماعات الأطراف تحديد طرق جمع هذه المعلومات وتقديمها.

[النص القانوني لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٣.]

#### المادة ١٢

- ١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تنظم وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية عملا بالمادة ١٤ من الاتفاقية.

- ٢ - تكون مهمات اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول، من بين جملة أمور :

(أ) تواصل استعراض تنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي تدابير إضافية تأخذ شكل مرفقات؛

(ب) مراجعة أي مرفق للبروتوكول وتعديله، حسب الاقتضاء؛

(ج) وضع برامج وتدابير واعتمادها وفقا للمواد ٧ و٨ و٩ من هذا البروتوكول؛

(د) وضع توصيات وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من هذا البروتوكول؛

(هـ) النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالمواد ٧ و٩ و١١ من هذا البروتوكول؛

(و) القيام، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بأي مهمات أخرى لتطبيق هذا البروتوكول.

[الصيغة القانونية لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٤.]

#### المادة ١٣

- ١ - يعتمد اجتماع الأطراف بأغلبية الثلثين أي برامج وتدابير إضافية لمنع التلوث من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والقضاء عليها.
- ٢ - عندما يتعذر على بعض الأطراف قبول برنامج أو تدابير، فإنها تبلغ اجتماع الأطراف بالإجراءات التي تعتزم اتخاذها في صدد البرنامج المعين أو التدابير المعينة، علماً بأنه يمكن لهذه الأطراف أن تعطي موافقتها في أي وقت على البرنامج أو التدابير المعتمدة.

[النص القانوني لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٥.]

#### المادة ١٤

- ١ - تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.
- ٢ - ينطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك.
- ٣ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في ، من إلى ، أمام أي دولة دعيت لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعقود في من إلى . ويفتح باب التوقيع كذلك حتى التاريخين المذكورين أمام الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشابه يكون عضواً فيه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات في مجالات يشملها هذا البروتوكول.
- ٤ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتسود وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة تضطلع بمهام الوديع.
- ٥ - يكون باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحاً اعتباراً من أمام الدول المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأي تجمع مشار إليه في الفقرة المذكورة.

٦ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين (٣٠) من تاريخ ايداع ما لا يقل عن ست وثائق (٦) تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إليه من الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

[النص القانوني لبروتوكول اتفاقية برشلونة الحالي، مثل بروتوكول المصادر البرية، المادة ١٦.]

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول كل من قبل حكومتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

نصوص الأربعة في الحجية. في نسخة واحدة باللغات الإسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية. وتتساوى  
حرد في في اليوم

[أخذت جميع المرفقات من اتفاقية باماكو، التي اشتقت بدورها من مرفقات اتفاقية بازل، مع فرق جوهري واحد (إدراج النفايات المشعة في المرفق الأول) وبعض الاختلافات البسيطة في الشكل.]

## المرفق الأول

### فئات النفايات التي تعتبر نفايات خطرة

النفايات المتدفقة باستمرار :

YO	جميع النفايات التي تحتوي أو الملوثة بالذرات المشعة، التي يكون تركيزها أو خواصها ناتجة عن نشاط بشري
YI	النفايات الاكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
Y2	النفايات المتخلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأنوية
Y4	النفايات المتخلفة عن انتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها
Y5	النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها
Y6	النفايات المتخلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
Y7	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلا
Y9	النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه، والمستحلبات
Y10	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)
Y11	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحليل الحراري
Y12	النفايات المتخلفة عن انتاج الأحبار والأصبغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات الكك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها
Y13	النفايات المتخلفة عن انتاج الراتينجات واللثي والملدنات والغراء/المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها
Y14	النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الانسان و/أو البيئة
Y15	النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
Y16	النفايات المتخلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
Y17	النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
Y18	الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية
Y46	النفايات المجمعة من المنازل، بما في ذلك المجاري وحمأة المجاري
Y47	الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

الكربونيلات المعدنية	Y19
البريليوم، مركبات البريليوم	Y20
مركبات الكروم سداسية التكافؤ	Y21
مركبات النحاس	Y22
مركبات الزنك	Y23
الزرنخ، مركبات الزرنخ	Y24
السلينيوم، مركبات السلينيوم	Y25
الكادميوم، مركبات الكادميوم	Y26
الأتيمون، مركبات الأتيمون	Y27
التلوريوم، مركبات التلوريوم	Y28
الزئبق، مركبات الزئبق	Y29
الثاليوم، مركبات الثاليوم	Y30
الرصاص، مركبات الرصاص	Y31
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم	Y32
مركبات السيانيد غير العضوية	Y33
المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة	Y34
المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة	Y35
الحرير الصخري (الأسبستوس) (غبار وألياف)	Y36
مركبات الفسفور العضوية	Y37
مركبات السيانيد العضوية	Y38
الغينول، مركبات الغينول بما في ذلك الكوروفينول	Y39
مركبات الأثير	Y40
المذيبات العضوية المهلجنة	Y41
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة	Y42
أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y43
أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y44
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا المرفق (مثلا، Y39 و Y41 و Y42 و Y43 و Y44)	Y45

## المرفق الثاني قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم شفري	فئة الأمم المتحدة*
المواد القابلة للانفجار	H1	1
المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.		
السوائل القابلة للاشتعال	H3	3
الصفاتان "flammable" و "inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صُنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60.5 °م في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن 60.6 °م في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما، وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف).		
المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.1	4.1
هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل، أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.		
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي	H4.2	4.2
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.		
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء.	H4.3	4.3
المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.		

المؤكسدات	H5.1	5.1
هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة. ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين.		
البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2
المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - أ - أ - وهي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.		
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.1	6.1
المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.		
المواد المعدية	H6.2	6.2
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.		
المواد الأكلة	H8	8
المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببيضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.		
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H10	9
المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.		
المواد التوكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9
المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.		
المواد السامة للبيئة	H12	9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الإحيائية.		
المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشع وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.	H13	9

## المرفق الثالث

### عمليات التخلص

- D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك).
- D2 معالجة الأرض، (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك).
- D3 الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضغط داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً، وما إلى ذلك).
- D4 التجميع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك).
- D5 حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك).
- D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات.
- D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحار.
- D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في المرفق الثالث.
- D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات ومزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في المرفق الثالث، (مثل، التبخير، والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك).
- D10 الترميد على الأرض
- D11 الترميد في البحر
- D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك).
- D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في المرفق الثالث.
- D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في المرفق الثالث.
- D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في المرفق الثالث.
- D16 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة.
- D17 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع.
- D18 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات.
- D19 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية.



- D20 إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى.
- D21 استرجاع الأحماض أو القواعد.
- D22 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث.
- D23 استرداد المكونات من العوامل المساعدة.
- D24 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها.
- D25 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة.
- D26 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D25.
- D27 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من D1 إلى D26.
- D28 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في المرفق الثالث.